المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (448) لسنة 2018 ميلادية
بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لأمن السفن والمرافق المينائية

المجلس الرئاسي/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1991م ، بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (81) لسنة 2008م بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري ، وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشأن تفويض بمهام.
- وعلى كتاب السيد/ وزير المواصلات المفوض رقم (1047) المؤرخ في 2018/03/14 ميلادية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

مادة (1)

تشكل اللجنة الوطنية العليا لأمن السفن والمرافق المينائية على النحو التالي :

1- السيد/ وكيل وزارة المواصلات لشؤون الموانئ والنقل البحري	رئيسا.
2- السيد/ وكيل وزارة الدفاع	عضوا.
3- السيد/ وكيل وزارة الداخلية	عضوا.
4- السيد/ رئيس جهاز الإستخبارات العسكرية	عضوا.
5- السيد/ رئيس جهاز المخابرات العامة	عضوا.
6- السيد/ رئيس جهاز المباحث العامة	عضوا.
7- السيد/ رئيس مصلحة الجمارك	عضوا.
8- السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري	عضوا.
9- السيد/ رئيس جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ	عضوا.
10- السيد/ مدير إدارة المنافذ بوزارة الداخلية	عضوا.
11- السيد/ مدير مكتب وكيل وزارة المواصلات لشؤون الموانئ والنقل البحري	مقرر اللجنة.

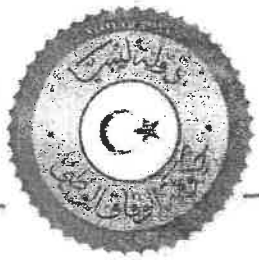

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار ممارسة الإختصاصات التالية :

1. تسهيل إجراءات تطبيق وتفعيل الخطط الأمنية بكافة الموانئ الليبية والسفن التي ترفع العلم الليبي بما يضمن الإيفاء بالحد الأدنى من المتطلبات والمعايير القياسية الدولية المحددة بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) ، وإيجاد آلية تنظيمية تكفل التنسيق والتعاون الفعال وحل المختنقات والتضارب في تنفيذ المهام والإختصاصات إن وجدت بين مختلف الجهات ذات العلاقة بطبيعة عمل الموانئ.

2. إتخاذ القرارات المتعلقة برفع أو خفض المستوى الأمني وفقا لتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) ، والتي حددت من خلالها المستويات الأمنية الثلاث طبقا للإجراءات والتدابير الواجب إتخاذها عند كل مستوى أمني مقرر بخطة كل ميناء بناء على تقارير تحال إليها من قبل اللجنة الرئيسية المختصة بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) أو التي تحال إليها من قبل الجهات الأمنية المختصة بشؤون الأمن في الدولة.

3. تذليل الصعاب وازالة المعوقات والمختنقات التي قد تواجه تنفيذ اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية التابعة لها بالموانئ لمهامهم ، وإيجاد الحلول العاجلة والجذرية بالتنسيق في ذلك مع مصلحة الموانئ والنقل البحري.

مادة (3)

للجنة الإستعانة بمن ترى أهمية الإستعانة به في أداء مهامها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

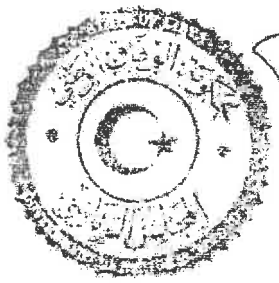

صدر بتاريخ : 26 رجب 1439 هجري
الموافق 2018/4/12 ميلادي
كه الشيباني حليمة